

Distr.: General
10 May 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٤٨/٢٠١٠

رأي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والثمانين، المعقودة في الفترة من ١١
شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣

المقدم من: اتحاد أترك برلين - براندنبورغ (تمثله المحامية،
السيدة يوتا هرمانس)

الشخص المدعى أنه ضحية: الملتمس

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ هذا القرار: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣

المرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة الثانية والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٨*

المقدم من: اتحاد أترك برلين - براندنبورغ (تمثله المحامية، السيدة يوتا هرمانس)

الشخص المدعى أنه ضحية: الملتمس

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٨، المقدم إليها من اتحاد أترك برلين - براندنبورغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها الملتمس مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد نور الدين أمير؛ السيد أليكسي س. أفتونوموف؛ السيد حوسيه فرانثيسكو كالتيتاي؛ السيدة أناستازيا كريكلي؛ السيدة فاتيماتا - بنتا فيكتوريا داه؛ السيد ريجيس دي غوت، السيد يون دياكونو، السيد كوكو ماويوينا إيكانا (ديودوني) إيومسان؛ السيد هوان يونغان؛ السيدة باتريسيا نوزيفو جانويري بارديل؛ السيد أنور كمال؛ السيد ديليب لاهيري؛ السيد جوزيه أوغوستو ليندغرن ألفيس؛ السيد باستور إلياس مورتيو مارتينيث؛ السيد والياكوبي سيدو؛ السيد كارلوس مانويل باثكيث. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد غون كوت في دراسة هذا البلاغ.

يرد نص رأي فردي أبداه السيد كارلوس مانويل باثكيث في وثيقة منفصلة كتذييل لهذا الرأي

(CERD/C/82/3).

تعتمد ما يلي:

الرأي

١- المتلمس مقدم البلاغ المؤرخ ١١ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو اتحاد أترك برلين - براندنبورغ، ويمثله، بموجب الفقرة ٩ من لائحته، المتحدث باسم مجلس الإدارة وعضو إضافي من مجلس المديرين التنفيذيين^(١). ووفقاً للفقرة ٣ من لائحة الاتحاد، ترمي مهمة هذه الرابطة إلى تحقيق ثلاثة أهداف، هي: (١) المساهمة في التعايش السلمي والتضامن بين جميع الأشخاص في برلين وبراندنبورغ وفي التفاهم بين الشعوب؛ (٢) تعزيز التعايش والتعاون في ظل المساواة وعدم التمييز بين الألمان وغير الألمان، لا سيما الأشخاص ذوو التراث التركي في برلين وبراندنبورغ؛ (٣) التثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك المتصلة بالحماية من التمييز. ويسعى المتلمس إلى بلوغ أهدافه بالطرق التالية: تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والمنتديات، وتشكيل أفرقة عاملة معنية بمواضيع مختلفة، وإسداء المشورة للمؤسسات والسلطات في موضوع سياسة الاندماج، ونشر معلومات عن المسائل التي تهم الأشخاص ذوي التراث التركي، ودعم الأشخاص في برلين وبراندنبورغ بشأن المسائل القانونية والاجتماعية عن طريق إسداء المشورة، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن تنظيم فعاليات ثقافية، وحلقات نقاش، إلى غير ذلك، وتقديم المشورة داخل وخارج المحكمة ضد التمييز. ويزعم المتلمس أن أعضاءه والرابطة نفسها هم ضحايا انتهاك ألمانيا^(٢) للفقرة ١(د) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثله المحامية السيدة يوتا هرمانس.

الوقائع كما عرضها المتلمس

٢-١ نشرت المجلة الثقافية الألمانية "لتر إنترناسيونال" (*Lette International*) (طبعة خريف ٢٠٠٩، العدد ٨٦)^(٣) مقابلة مع السيد ثيلو سارازين، عضو مجلس الشيوخ السابق في برلين لشؤون المالية (من عام ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي)، وهو عضو مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني (اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٩)، بعنوان "Class instead of Mass: from the Capital City of Social Services to the Metropolis of the Elite" (الطبقة بدل العامة: من عاصمة الخدمات الاجتماعية إلى حاضرة النخبة). في هذه المقابلة، أبدى السيد سارازين رأيه بلغة تحقيرية وتمييزية عن

(١) وقعت التوكيل المتحدثة الرسمية باسم مجلس الإدارة والمتحدث الرسمي باسم مجلس المديرين التنفيذيين.

(٢) صدقت ألمانيا على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٩، وصدر الإعلان وفقاً للمادة ١٤ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٣) مجلة ثقافية ألمانية، تُطبع منها ٢٣ ٠٠٠ نسخة. وفيما يتعلق بالعدد المعني، تُطبع منه ٣٣ ٠٠٠ نسخة.

"الطبقات الاجتماعية الدنيا" غير المنتجة" التي يفترض أنها "آيلة إلى الزوال مع مرور الوقت" بهدف إنشاء مدينة "للنخبة". وفي هذا السياق، يرد فيما يلي بعض ما صرح به:

"[...] إن حركة الناس في المدينة حركة منتجة، فهم يعملون وثمة حاجة لهم، سواء في الإدارة أو في الوزارات. وهناك بالإضافة إليهم عدد من الناس، تبلغ نسبتهم حوالي ٢٠ في المائة من السكان، لا حاجة لهم من الناحية الاقتصادية. فهم يعيشون على الرعاية الاجتماعية (نظام إعانات البطالة الطويلة الأجل) ويحولون الدخل؛ وهذه الشريحة لا تمثل إلا نسبة تتراوح بين ٨ و ١٠ في المائة على الصعيد الاتحادي. وهذا الجزء من السكان مصيره الزوال مع مرور الوقت. فعدد كبير من العرب والأترك في هذه المدينة، الذين تزايدت أعدادهم بسبب سياسات خاطئة، ليست لهم أية وظيفة منتجة، ما عدا الاتجار في الفاكهة والخضر، ولا تلوح في الأفق إمكانيات جديدة [...]."

إننا يجب أن نكف الحديث عن "المهاجر"، ويجب أن ننظر إلى مختلف مجموعات المهاجرين [...].

إن المجموعة الأساسية من السكان هي من يوغوسلافيا، لكننا نلاحظ أن المشكلة "تركية" أكثر، فمجموعة الأترك والعرب "فاشلة" جداً [فيما يتعلق بالنجاح في الحياة]. وحتى أبناء الجيل الثالث، فإن الكثير منهم يفتقر إلى أدنى حد من المعرفة المعقولة باللغة الألمانية. والعديد منهم لا ينهي دراسته حتى، ولا يبلغ مرحلة امتحان الدخول إلى الجامعة سوى عدد قليل [...].

[...] وهناك مشكلة أخرى: فكلما انخفضت الطبقة زادت نسبة الولادات. فنسب الولادات لدى العرب والأترك أعلى مرتين أو ثلاث مرات مقارنة بنسبتهم الإجمالية من السكان. وهناك قطاعات واسعة منهم غير مستعدة ولا قادرة على الاندماج. والحل الوحيد لهذه المشكلة هو منع الدخول إلى البلد، وعلى أي شخص يرغب في الزواج أن يتزوج في الخارج. فيتم توريد الأزواج باستمرار: الفتاة التركية هنا تتزوج شخصاً من الأناضول؛ والشباب التركي يستقدم عروساً من قرية في الأناضول. والوضع أسوأ مع العرب. وتمثل فكري في حظر تدفق المهاجرين بصفة عامة، ما عدا ذوي الكفاءات العالية، والتوقف عن تقديم الرعاية الاجتماعية للمهاجرين.

[...] إنها مهزلة ألا يستمع الأولاد الأترك للمعلمات بسبب ثقافتهم. والاندماج إنجاز لمن يندمج، فلست مضطراً لقبول من لا يفعل شيئاً، ولا من يعيش على نفقة الدولة ويرفض هذه الدولة ذاتها، والذي لا يبذل أي جهد لتعليم أطفاله تعليماً معقولاً ويستمر في إنتاج بنات محجبات جديدات. وينطبق هذا على نسبة ٧٠ في المائة من الأترك و ٩٠ في المائة من العرب سكان برلين. فالعديد منهم

يرفض أي اندماج، ويريدون الحياة وفقاً لقواعدهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإنهم يشجعون على تكوين عقلية جماعية عدوانية ومتوارثة [...] .

[...] إن الأتراك يغزون ألمانيا، تماماً مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية. وقد لا أعير الأمر اهتماماً لو كانوا من يهود أوروبا الشرقية الذين تزيد نسبة ذكائهم بحوالي ١٥ في المائة عن الألمان.

[...] ولو عمل الأتراك على الاندماج بهدف تحقيق نجاح مماثل للمجموعات الأخرى في النظام المدرسي لكان الموضوع محل جدال. [...]، غير أن الأمور ليست على هذا النحو. ويردد سكان برلين أن عدد الأجانب فيها مرتفع جداً، وهذا خطأ. فنسبة الأجانب في ميونيخ أو شتوتغارت أو كولونيا أو هامبورغ أعلى بكثير، لكن نسبة الأتراك والعرب فيها أقل، كما ينتمي الأجانب إلى أصول مختلفة.

[...] إن علينا أن نعيد هيكلة سياساتنا الأسرية بالكامل فيجب: التخلي عن دفع المساعدات، خاصة للطبقة الدنيا. وأتذكر في هذا الصدد تقريراً لصحيفة "دي تسايت" (Die Zeit) جاء فيه أن كل يوم اثنين صباحاً، تجمع خدمات التنظيف التابعة للمدينة ٢٠ طناً من بقايا لحم الضأن من حفلات الشواء التركية التي تنظم في منطقة تيرغارتن، وهذا ليس هجاءاً. وقد تحدث بوشكوفسكي، عمدة نويكلن، عن امرأة عربية أنجبت سادس طفل ليتسنى لها الحصول على شقة أكبر عن طريق قانون الرعاية الاجتماعية (نظام إعانات البطالة الطويلة الأجل). إن علينا التخلص من هذه النظم. وعلى المرء افتراض أن قدرة الإنسان محكومة إلى حد ما بالمجتمع وبالمرور. والطريق الذي نسلكه يؤدي إلى تناقص عدد الأذكى ذوي الأداء العالي لأسباب ديمغرافية. ولا يمكن بناء مجتمع قادر على البقاء في ظل هذا الوضع ...

[...] وإذا كان ١,٣ مليون صيني بنفس ذكاء الألمان لكنهم مشاربون وسيصبحون في المستقبل المنظور أفضل تعليماً، في حين أننا نحن الألمان نكتسب عقلية أقرب من العقلية التركية، فسنواجه مشكلة أكبر [...] .

٢-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الملتبس بصفته "مجموعة معينة بمصالح المواطنين الأتراك والمواطنين ذوي التراث التركي في برلين وبراندنبورغ" شكوى بارتكاب جريمة جنائية ضد السيد سارازين إلى مكتب المدعي العام. ويدعي الملتبس، في جملة أمور، أن تصريحات السيد سارازين مثلت تحريضاً للسكان، وفقاً للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي^(٤)، خاصة وأن "الأتراك والعرب قد انتقص من قدرهم ورُفض حقهم في الوجود في مجتمعنا".

(٤) تنص الفقرة ١٣٠ من القانون الجنائي على أن يعاقب بالحبس فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات كل من: ١- يحرض على كراهية قطاعات من السكان أو يدعو إلى اتخاذ تدابير تتسم بالعنف أو التعسف في حقهم؛ أو ٢- يعتدي على الكرامة الإنسانية للآخرين بإهانة قطاعات من السكان أو ذمهم بشكل ينم عن الحقد أو التشنيع بهم، وذلك بطريقة من شأنها زعزعة السلم العام.

٢-٣ واستُعرضت تصريحات السيد سارازين في ضوء المادة ١٣٠ (التحريض على الكراهية) والمادة ١٨٥ (الإهانة)^(٥) من القانون الجنائي الألماني. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خلص مكتب المدعي العام إلى أن السيد سارازين لا يتحمل أية مسؤولية جنائية فيما يتعلق بتصريحاته، وإنهاء الإجراءات على أساس المادة ١٧٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني^(٦). وأقام مكتب المدعي العام قراره على أساس المادة ٥ من القانون الأساسي (حرية التعبير)^(٧)، وخلص إلى عدم الاعتراف بتوجيه تهمة التحريض على كراهية قطاع من السكان ضد أحد الأفراد، وأن تصريحات السيد سارازين تُعتبر "مساهمة في النقاش الفكري لمسألة (كانت) هامة جداً للجمهور [...]".

٢-٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم الملتمس شكوى خطية يطعن فيها على قرار مكتب المدعي العام. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أعلم المدعي العام الملتمس بأن ليس له الحق في تقديم شكوى رسمية ضد قرار مكتب المدعي العام لأنه ليس "الطرف المتضرر" بمفهوم الجملة ١ من المادة ١٧٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية^(٨). غير أن المدعي العام استعرض وقائع القضية في إطار دوره الإشرافي وقرر أن إنهاء مكتب المدعي العام في برلين للإجراءات كان صائباً. وأكد أن السيد سارازين أدلى بتعليقاته في سياق نقاش نقدي لمسائل من بينها مشاكل هيكلية ذات طابع اقتصادي واجتماعي في برلين.

٢-٥ وإضافة إلى الملتمس، قدم عضوان في الاتحاد، هما السيدة س. ب. والسيد س. ي. شكوى ضد السيد سارازين أمام مكتب المدعي العام. وتقرر إنهاء هذه الإجراءات كذلك. ورفض المدعي العام على نحو مماثل الشكاوى المقدمة بشأن إنهاء إجراءات التحقيق ضد السيد سارازين. ولأسباب شخصية، لم يتخذ هذان الشخصان أي إجراء قانوني إضافي.

(٥) تنص الفقرة ١٨٥ على ما يلي: يُعاقب على الإهانة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة؛ وإذا كانت الإهانة بالعنف، تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة.

(٦) تنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على ما يلي: (١) إذا أسفرت التحقيقات عن أسباب كافية لتوجيه التهم، يوجهها مكتب المدعي العام بتقديم لائحة اتهام إلى المحكمة المختصة. (٢) وفي سائر الحالات، يقوم مكتب المدعي العام بإنهاء الإجراءات. ويخطر المدعي العام المتهم بذلك إذا تم استجوابه بصفته متهماً أو صدر أمر بإلقاء القبض عليه؛ وكذلك إذا طلب المتهم هذا الإخطار أو إذا وُجدت مصلحة معينة في الإخطار.

(٧) تنص المادة ٥ من القانون الأساسي على ما يلي: (١) لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن آرائه ونشرها لفظاً وكتابة وبالصورة، والاستعلام دون عائق من المصادر المتاحة عموماً. وتكفل حرية الصحافة وحرية نقل الأخبار بوسائل البث والأفلام. ولا يجوز فرض أية رقابة. (٢) ترد حدود هذه الحقوق في أحكام القوانين العامة، وفي الأحكام الخاصة بحماية الشباب، وفي الحق في الكرامة الشخصية. (٣) تكفل الحرية لمجالات الفنون والعلوم والأبحاث والتدريس. ولا تعفي حرية التدريس أي شخص من الولاء للدستور.

(٨) وتنص المادة ١٧٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على ما يلي: إذا كان مقدم الطلب هو أيضاً الشخص المتضرر، يحق له أن يقدم شكوى بشأن الإخطار الموجه عملاً بالمادة ١٧١ إلى كبير المسؤولين في مكتب المدعي العام، وذلك في غضون أسبوعين من تسلّم هذا الإخطار. وبمجرد تقديم الشكوى إلى المدعي العام، يُعتبر أن المهلة الزمنية انقضت. ولا تبدأ المهلة إذا لم توجه أية تعليمات عملاً بالجملة الثانية من المادة ١٧١.

٢-٦ واستُنفِدت جميع سبل الانتصاف المحلية بإنهاء إجراءات التحقيق على أساس المادة ١٧٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر إجراءات قانونية أخرى، وينبغي احتساب مهلة الستة أشهر المحددة لتقديم بلاغ فردي إلى اللجنة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على الرغم من مراجعة المدعي العام للدعوى بموجب دوره الإشرافي.

٢-٧ ووفقاً للمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ليس لدى الملتمس بصفته اتحاداً أو رابطة إجراءات تهدف إلى إلزام دائرة الادعاء العام بتوجيه تهم جنائية. وللسبب نفسه، لا يمكنه تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. ووفقاً لقرار تلك المحكمة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (المنظمة الجامعة في قضية السنّي والروما)، فإن فرادى أعضاء مجموعة ما هم من تُجرَح كرامتهم الإنسانية وليس الرابطة نفسها، وذلك في حدود مفهوم المادة ١٣٠ من القانون الجنائي. ولا يمكن لمؤسسة ما أن تتخذ إجراءات قانونية بهدف الملاحقة الجنائية، بما أنه لا يحق إلا للأشخاص الطبيعيين الاستناد لحجة الكرامة الإنسانية^(٩).

٢-٨ وبالنظر إلى وضع الضحية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، يدفع الملتمس بأن هدف الرابطة هو تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والمنتديات، وتشكيل أفرقة عاملة معنية بمواضيع متنوعة، وإسداء المشورة للمؤسسات والسلطات في موضوع سياسة الاندماج، ونشر معلومات عن المسائل التي تهم الأشخاص ذوي التراث التركي، ودعم الأشخاص في برلين وبراندنبورغ بشأن المسائل القانونية والاجتماعية عن طريق إسداء المشورة، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن تنظيم فعاليات ثقافية، وحلقات نقاش، إلى غير ذلك، وتقديم المشورة داخل وخارج المحكمة ضد التمييز (انظر الفقرة ١-١ أعلاه). وتمثل الرابطة أشخاصاً من ذوي التراث التركي، وتعمل من أجل المساواة وعدم التمييز في المجتمع، لا سيما لصالح المنتمين لذلك التراث. وتماشياً مع اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ٢٨/٢٠٠٣، المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك^(١٠)؛ والبلاغ رقم ٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج^(١١)؛ والبلاغ رقم ٣٨/٢٠٠٦، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا^(١٢)، يعد اتحاد أتراك برلين - براندنبورغ بصفته كياناً قانونياً يمثل مصالح المواطنين الأتراك والمواطنين ذوي التراث التركي ضحيةً بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبسبب الأحكام القيمة السلبية،

(٩) انظر المحكمة الدستورية الاتحادية، BvR 1421/05 – 2 Bv. 22 June 2006.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٨/٢٠٠٣، المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك، الرأي الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٣٨/٢٠٠٦، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

تضررت نزاهته كاتحاد للمهاجرين من أصول تركية كما تأثر عمله. وثمة خطر يتمثل في احتمال أن يغدو الملتمس نفسه وأعضاؤه ضحايا أعمال إجرامية بسبب جو الأحكام القيمية السلبية السائد والتصريحات التعميمية التي أدلى بها السيد سارازين. وفي هذا السياق، تلقت المنظمة رسالتين بالبريد الإلكتروني في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يعربان عن التأييد لتصريحات السيد سارازين ولضرورة حماية التصريحات بشأن المهاجرين والأجانب بموجب الحق في حرية التعبير. وانحازت الأحزاب اليمينية المتطرفة الكبرى كلها، مثل الحزب الوطني الديمقراطي الألماني (National Demokratische Partei Deutschlands, NPD)، واتحاد الشعب الألماني (Deutsche Volkunion, DVU)، وحزب الجمهوريين، إلى السيد سارازين. ويشير الملتمس إلى أنه رغم عدم إمكانية تحميل السيد سارازين المسؤولية مباشرة عن انحياز الأحزاب المتطرفة إليه، فإن مستوى تصريحاته هذه يخدم أهداف هذه الأحزاب. ويضيف الملتمس أن حقوق أعضائه، فضلاً عن حقوق الرابطة التي تمثل هؤلاء الأفراد ومجموعات الأفراد، قد انتهكت بقرار مكتب الادعاء العام في برلين والذي أكد المدعي العام بإلقاء الإجراءات ضد السيد سارازين لأن تصريحاته لا تعرضه للملاحقة الجنائية.

الشكوى

١-٣ يدعي الملتمس أنه ضحية لانتهاك ألمانيا للفقرة ١(د) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن الدولة الطرف لم توفر الحماية، وفقاً لقانونها الجنائي، من التصريحات المهينة المنطوية على تمييز عنصري التي أدلى بها السيد سارازين والموجهة ضد الملتمس كمجموعة أفراد من ذوي التراث التركي وكممثل لهذه المجموعة.

٢-٣ ويذكر الملتمس بملاحظات اللجنة الختامية التي أوصت فيها الدولة الطرف بالنظر في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في تشريعها الوطني. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوسيع نهجها إزاء مكافحة التمييز العنصري للتصدي لهذا التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك مظاهر التحيز العنصري والمواقف العنصرية. ويقول إن التصريحات المهينة والتمييزية التي أدلى بها السيد سارازين متصلة بسمات مميزة للسكان الأتراك. فالأتراك قُدموا كمجموعة أفراد يعيشون على نفقة الدولة وأنه بسبب الخصائص السلبية المنسوبة إليهم وبسبب طرق سلوكهم، لا يحق لهم أن يتواجدوا في ألمانيا.

٣-٣ ويدفع الملتمس بالقول إنه بما أن السيد سارازين هو عضو سابق في مجلس شيوخ برلين لشؤون المالية وعضو مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني، فسلطته تؤدي إلى اعتبار أن هذه التصريحات قائمة على أساس وقائع مؤكدة ومن ثم فهي تمثل "الحقيقة". ويضيف أن عواقب تصريحات السيد سارازين تتمثل في ترسيخ أوجه التحيز التي تصدرها الأغلبية ضد السكان الأتراك والأفراد ذوي التراث التركي، بمن فيهم الأطفال. ويقول الملتمس إن هذه التصريحات المنطوية على تمييز عنصري غير مشمولة بالحق في حرية التعبير لأن المجموعة المعنية

لها الحق في العيش دون تحيز وتعصب عام، ويتعين احترام حريتها في ممارسة حقوقها. وينبغي تقييم التصريحات التي أدلى بها السيد سارازين في إطار السياق الاجتماعي الألماني الخاص، حيث تضيف إلى النمط العام المتمثل في التحريض على الكراهية العنصرية ضد السكان الأتراك، وهذا ما قد يكون في هذه الظروف أخطر من العنصرية المعلنة التي تسهل مكافحتها. ويدعي الملتمس أن إنهاء التحقيقات ضد السيد سارازين كان حرماناً تعسفياً من الحماية من تصريحات تنطوي على تمييز عنصري ضده باعتباره مجموعة أفراد من ذوي التراث التركي وممثلاً لهذه المجموعة، ومن ثم فإشاعتها تمثل انتهاكاً للمواد ٢(١)(د)، و٤(أ)، و٦.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٤(أ) من الاتفاقية، يلاحظ الملتمس أن الملاحقة الجنائية الفعالة لم تحصل عندما رفض مكتب المدعي العام الشروع في الإجراءات الجنائية ضد السيد سارازين، وأن الدولة الطرف تسمح ضمناً بتكرار تصريحات مماثلة. وبناء عليه، فقد حُرم من الحق في الحماية الفعالة، في انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف بالوقائع وتضيف أنه وقت إجراء المقابلة، كان السيد سارازين يعمل على كتابه: "ألمانيا تدمر نفسها"، الذي نُشر في آب/أغسطس ٢٠١٠. ويقدم السيد سارازين في كتابه رأياً في وضع ألمانيا. وقدم فيه توقعات بشأن التطورات المستقبلية فيما يخص الفقر وعدم المساواة، وسوق العمل، والحافر على العمل، والمساواة في التعليم، والنمو الديمغرافي، والهجرة، والاندماج. وأدلى بتصريحات مباشرة ومثيرة للجدل في جميع هذه المجالات.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنها لا تشاطر على الإطلاق آراء السيد سارازين أو تغض الطرف عنها بالنحو الذي وردت به في المقابلة مع مجلة لُتر إنترناسيونال، غير أنها تفيد بأن ذلك لا يعني أنها ملزمة بملاحقة السيد سارازين لتعبيره عنها. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتعين على اللجنة اعتبار البلاغ غير مقبول لأن الملتمس لا يحق له تقديم بلاغ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية مقرونة بالمادة ٩١(ب) من النظام الداخلي للجنة. فالملتمس، بصفته كياناً قانونياً، لا يمكنه الادعاء بأنه ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. واتحاد أتراك برلين - براندنبورغ في حد ذاته غير متضرر مباشرة من تصريحات السيد سارازين. فشرف المدعي بصفته كياناً قانونياً ليس حقاً يمكن انتهاكه. ولا يشير الملتمس إلى أي تأثير ملموس لهذه التصريحات على عمله. وتلاحظ أن القضية من هذه الناحية تختلف عن وقائع البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠ (الجالية اليهودية في أوصلو وآخرون ضد النرويج)^(١٣). ففي تلك القضية،

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، الجالية اليهودية في أوصلو وآخرون ضد النرويج، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

القي خطاب ينطوي على تمييز عنصري إحياءً لذكرى الزعيم النازي رودولف هيس. ونتيجة لهذا الخطاب، زاد النشاط "النازي" ولوحظت زيادة في العنف ضد السود والمعارضين السياسيين. وأدى ذلك، وعلى نحو مفهوم، إلى بث الخوف في نفوس أفراد الجالية اليهودية، وأثر تأثيراً بالغاً عليها وعلى عملها. أما في هذا البلاغ، فلا يُلاحظ أي تأثير للمقابلة يمكن أن يجعل الملتمس "ضحية"، والرسائل الإلكترونية التي تلقاها الملتمس بعد المقابلة لا تبلغ مستوى هذا الأثر السلبي البالغ.

٣-٤ وتقر الدولة الطرف بإمكانية أن تتصرف رابطة باسم عضو أو مجموعة من أعضائها، شريطة الإذن لها بذلك^(١٤). غير أن الدولة الطرف تدفع بأنه حتى وإن كان جميع الأعضاء أو بعض أعضاء الجهة الملتزمة ضحايا، فإن الملتمس نفسه غير مخول بأن يقدم بلاغاً فردياً، كما أن لوائحه لا تنص على أي أساس لهذا الإذن. وفضلاً عن ذلك، فإن الملتمس لا يقدم أي مبرر لتصرفه باسم أعضائه دون الإذن الواجب. ورغم أن الاتحاد يدعم التعايش العادل في المجتمع دون تمييز، فإنه لا يقدم إلا دعماً قانونياً ضد التمييز، والأعضاء لا ينضمون إلى المنظمة بهدف تمثيلهم قانونياً^(١٥).

٤-٤ وبالنظر إلى الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن هدف السياسة الألمانية يكمن في تهئة مناخ تحظر فيه التصريحات والجرائم العنصرية بما يشكل ردعاً لها. فالجرائم المرتكبة بدافع عنصري تجري مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بكل حزم. ومن جهة أخرى، تُطبّق حرية الكلام حتى على المعلومات أو الأفكار التي تضايق أو تصدم أو تربك الدولة أو أي قطاع من السكان. وفيما يتعلق بزعم الملتمس أن المادة ٤(أ) من الاتفاقية قد انتهكت، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم يركز على الإجراء التشريعي وأن أحكام القانون الجنائي الألماني كافية لفرض عقوبات قانونية فعالة بهدف مكافحة التحريض على التمييز العنصري. وفئات سوء السلوك الأربع المذكورة في المادة ٤(أ) من الاتفاقية يعاقب عليها القانون، وهي: (١) نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ (٢) التحريض على الكراهية العنصرية؛ (٣) أعمال العنف ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر؛ (٤) التحريض على ارتكاب هذه الأعمال. وتوضح أنه من أجل إدانة شخص بجرمة وفقاً للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني، يجب إثبات كل عنصر مطلوب من عناصر الجريمة بما يتجاوز أي شك معقول. وبما أن الشروط الأساسية للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني لم تُستوف في هذه القضية، فإن الدولة الطرف لم تنتهك الاتفاقية. وتشير إلى أن أمر وقف الإجراءات القانونية الذي أصدره مكتب المدعي العام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

(١٤) البلاغ رقم ٢٨/٢٠٠٣، المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدائمك، الرأي الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(١٥) البلاغ رقم ٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٣٨/٢٠٠٦، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٢٠٧.

رأى أن التصريحات لم تبلغ مستوى الحدة الذي يجعل منها تحريضاً. ولم تشتمل المقابلة، رغم إثارتها للجدل، على دعوة لارتكاب أعمال معينة مثل العنف أو التدابير التعسفية. وصرح مكتب المدعي العام بوضوح أن اللغة المستعملة في المقابلة غير لائقة؛ غير أنها لم تصف قطاعات من السكان "بالدونية" ولم يكن الحق في الوجود كأشخاص متساوين مع غيرهم في القيمة موضع اعتراض. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار التصريحات إهانة (المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الألماني) بالنظر إلى السياق وإلى الحق في حرية الكلام. وشاطر المدعي العام وجهة النظر هذه في قراره المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأضاف أن التصريحات أدلي بها في سياق نقاش نقدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في برلين. ولم توجد مؤشرات على أن السيد سارازين تعمد إثارة العداة ضد المجموعات المعنية.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك على أن القرارات الصادرة عن سلطات الملاحقة الجنائية متوافقة مع المادة ٤(أ) من الاتفاقية. فهي لم تكن تعسفية بصورة واضحة ولم ترق إلى مستوى إنكار العدالة. ونتيجة هذه المقابلة، صدرت عدة شكاوى من منظمات وأفراد من جنسيات مختلفة؛ بيد أن السلطات خلصت إلى أنه بالنظر إلى سياق التصريحات وغرضها ومحتواها، لا يمكن إثبات جريمة التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية. وتشير أيضاً إلى أن سياق المقابلة يظهر أن السيد سارازين عبر عن آرائه الشخصية ولم يُدل بأي رأي رسمي أو شبه رسمي. وليس ثمة ما يشير إلى أن السيد سارازين تعمد التحريض على كراهية قطاعات معينة من السكان. ولم يكن تصريحه لائقاً من الناحية الموضوعية، ولا متعمداً من الناحية الشخصية أن يحدث أو يعزز موقفاً عدائياً مشحوناً بانفعال ضد السكان من الأصول التركية والعربية، ولا متضمناً لما يشير إلى أنه ينبغي استخدام إجراءات عنيفة أو تعسفية ضد هاتين المجموعتين. ولم يحمل تحريضاً على الكراهية القائمة على التعصب ولم يشجع عليها أو يبررها. وسُجّلت ردود فعل عديدة منتقدة لتصريحات السيد سارازين، وصرح أناس عديدون يعيشون في ألمانيا علانية أنهم لا يشاطرون وجهة نظره. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، نشر السيد سارازين كتابه "ألمانيا تدمر نفسها" الذي تضمن تصريحات مشابهاً. واتخذت شخصيات هامة عديدة مواقف علنية ضد الآراء الواردة في الكتاب. ووصفت المستشارة أنجيلا ميركل تصريحات السيد سارازين بأنها "بليدة"، وبدأ الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي إليه السيد سارازين إجراء استبعاده من الحزب. وبين هذا النقاش أن أغلبية سكان ألمانيا لا يشاطرون رأي السيد سارازين وأنه ليس حقيقياً أن جزءاً كبيراً من المجتمع شُجع على العنصرية الكامنة فيه أو أن هذا الشعور تأكد لديه بسبب المقابلة وقرارات إنهاء التحقيقات الجنائية. وقالت الدولة الطرف إنه ليس ثمة خطر متزايد من أن يصبح الملتمس أو أعضاء الاتحاد ضحايا لأعمال إجرامية في المستقبل، بل إنه بسبب المقابلة، لقيت مناقشة طرق تحسين وضع المهاجرين وكيفية تعزيز اندماجهم ترحيباً كبيراً.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من الاتفاقية إلى أن الملاحقة الجنائية الفعالة لمرتكبي الأعمال العنصرية مضمونة عموماً بمبدأ الزامية الملاحقة.

ورغم أن الملتمس لم يُسمح له بتقديم شكوى ولم يكن من حقه الطعن في القرار لأنه لم يكن طرفاً متضرراً مباشرة، فقد قام المدعي العام في إطار دوره الإشرافي بالتدقيق في قرار مكتب الادعاء العام.

٤-٧ وتشير اللجنة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢(١)(د) من الاتفاقية إلى أن نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض عليها، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من أصل عرقي آخر، هي أعمال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذه القضية تعذر على الادعاء أن يثبت أن السيد سارازين تعمد إلحاق أي ضرر بقطاعات السكان المذكورة في المقابلة. وبناءً عليه، حالت أهمية حرية الكلام دون توجيه السلطات تهماً جنائية إليه.

تعليقات الملتمس على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، قدم الملتمس تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ويلاحظ أن مصطلحات من قبيل "توريد الأزواج" أو "إنتاج بنات محجبات" لها باللغة الألمانية مدلولات مهينة ومزدرية إلى حد كبير. ويلاحظ الملتمس، وفقاً لما أوضحته الدولة الطرف، أن التصريحات تكررت، لاحقاً في كتاب السيد سارازين الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠، حيث تُعرض التصريحات الواردة في الشكوى الحالية بتوسع. ويتضح من المناقشات التي تلت إصدار الكتاب، خلافاً لملاحظات الدولة الطرف، أن غالبية سكان ألمانيا يتفقون مع التصريحات العنصرية للسيد سارازين، وذلك أدى إلى ازدياد الهجمات اللفظية والاعتداءات الجسدية ضد المهاجرين^(١٦). ووفقاً للدراسات، تم تقييم مواقف كره الإسلام المعرب عنها خلال الجدل الذي أثاره السيد سارازين على أنها مواقف تؤيدها نسبة ٥٥ في المائة من السكان وتلقى علماء الاجتماع الذين انتقدوا السيد سارازين علناً تهديدات بالقتل ومئات من رسائل الكراهية بالبريد الإلكتروني. ولا يتفق الملتمس مع الدولة الطرف ويلاحظ أن تصريحات السيد سارازين التي أدلى بها أثناء المقابلة أدت إلى تشويه سمعة "الأثراك" و"العرب" والمسلمين والحط من قيمتهم علناً وأنه أصبح من المقبول في المجتمع الإعراب عن آراء من هذا القبيل.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، يذكر الملتمس باجتهادات اللجنة^(١٧). مشيراً إلى أنه يمثل الجالية التركية، وأنه نتيجة لتصريحات السيد سارازين تم تشويه سمعة جميع "الأثراك"

(١٦) انظر بيان قدمه ٤٠٠ من الشخصيات والمنظمات المعروفة يعربون فيه عن قلقهم بشأن النظام العام والتصريحات العنصرية، الصحيفة اليومية taz، tageszeitung، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٨/٢٠٠٣، المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدائمك، الرأي الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٣٠/٢٠٠٣ الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد الترويج، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٣٨/٢٠٠٦، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

بتصريحات مهينة وعنصرية. وعليه، لاحظ الملتمس أن جميع أفراد فئة "الأترك" الإثنية هم ضحايا أو ضحايا محتملين وفقاً للمقصود من المادة ١٤ من الاتفاقية. ويشير إلى أن ازدياد الكراهية العنصرية في المجتمع يؤثر مباشرة على ولايته المتمثلة في العمل على تعزيز مناخ من الاحترام المتبادل والتحرر من التمييز. وأضاف أنه ليس من الضروري أن يتعرض المرء لهجوم جسدي لكي يصبح ضحية بموجب الاتفاقية. وبالإشارة إلى اجتهادات اللجنة^(١٨)، يدعي الملتمس أنه يقدم، بموجب لائحته، الدعم إلى أعضائه في حال التمييز داخل وخارج المحكمة، وأنه يمكن تفسير لائحته بما يفيد ضرورة اتخاذ أية إجراءات ضرورية بالنيابة عن أعضائه لمحاربة التمييز وتقديم الدعم إليهم عندما يقعوا ضحايا للتمييز. وقد قرر عضوا الاتحاد المشار إلى اسميهما، عدم مواصلة الإجراءات القانونية خوفاً من الهجمات الكلامية والاعتداءات أو التهديدات في الأماكن العامة، حيث وقعت شخصيات وأكاديميين معروفين ضحايا لمثل هذه الاعتداءات.

٣-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يذكر الملتمس أنه ينبغي اعتبار السيد سارازين موظفاً في الدولة الطرف لأنه كان عضواً سابقاً في مجلس الشيوخ في برلين لشؤون المالية و ثم عضواً في مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني. حتى وإن لم يُدل بهذه التصريحات بصفته الرسمية، فإن الدولة الطرف يتعين أن تكون ملزمة بحظر هذا النوع من التصريحات. وقد استقال السيد سارازين طوعاً من مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني نتيجة إصدار كتابه، ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد أن تلقى زيادة في معاشه التقاعدي. ويكرر الملتمس رأيه بحدوث انتهاكات للمواد ٢ و ٤ و ٦، حيث فسرت السلطات التشريعات المحلية بصورة ضيقة، خلافاً للحالات أخرى تتعلق بتصريحات مماثلة أدلى بها متطرفون يمينيون ضد اليهود. ويرقى ذلك إلى عدم المساواة في المعاملة^(١٩). ويشير أيضاً إلى البيان الصادر عن الحزب الوطني الديمقراطي، وهو حزب يميني متطرف، الذي ذكر أنه بعد إلغاء عملية التحقيق المتعلقة بالسيد سارازين، سيكون من الصعب معاقبة أعضاء الحزب بتهم التحريض على الكراهية العرقية^(٢٠). وأخيراً، لا توجد أمام الملتمس أية سبل انتصاف محلية أخرى.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، وهي تقارن بين البلاغ الحالي والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨. وتكرر

(١٨) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٣/٢٨ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٨، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/٣٠، الفقرة ٧-٤.

(١٩) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيثو مويغاي (A/HRC/14/43/Add.2) الفقرة ٦٧.

(٢٠) انظر Südwestrundfunk, SWR، محطة التلفزيون، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠. [أدلى بهذا التصريح بعد نشر كتاب السيد سارازين].

الدولة الطرف أن الملتمس لا يصبح ضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب طبيعة أنشطته^(٢١). وتلاحظ وجود فروق هامة بين الملتمس في هذا البلاغ والملتمس في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، لأن المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان هو أكبر وأهم منظمة تمثل السنتي والروما الألمان في ألمانيا وهناك مجموعات إقليمية في جميع أنحاء البلاد. وهو يمارس نفوذاً دائماً في جميع القضايا السياسية المتعلقة بالسنتي والروما وبالتالي فإن له صلاحية التحدث بالنيابة عن المجموعة التي يمثلها. وفي المقابل فإن الملتمس انتقد تصريحات السيد سارازين بشأن "الأترك" و"العرب" دون أن يحصل على إذن للتحدث بالنيابة عن هاتين المجموعتين بشكل عام. ويقتصر نشاط الملتمس على منطقة برلين - براندنبورغ ولا يمثل إلا ٢٦ منظمة تركية، وهناك منظمات تركية وعربية أخرى عديدة في مجتمعات برلين - براندنبورغ لا صلة لها بالملتمس. فضلاً عن ذلك، وعملاً بالمادة ٩١(ب) من النظام الداخلي للجنة، فإن تقديم بلاغ بالنيابة عن ضحية (ضحايا) مزعومة دون إذن هو أمر لا يُسمح به إلا في حالات استثنائية، والسبب الوحيد الذي منع السيدة س. ب. والسيد س. ي. من تقديم بلاغيهما إلى اللجنة هو لأنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتدعي أن خوفهما من الاعتداءات والهجمات هو أمر مبالغ فيه، فيما يبدو، لأن شكواهما الجنائية لم يترتب عليهما مثل هذه النتائج ولم يكن هناك ما يدعو للافتراض بأن الاستمرار في الإجراءات كان سيغير ذلك.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تكرر الدولة الطرف أنها أحاطت علماً بتصريحات السيد سارازين مع بالغ القلق، وأنها لا توافق على رأيه وترحب بالاحتجاجات المقدمة ضد هذه التصريحات من جميع قطاعات المجتمع^(٢٢). ومع ذلك، تكرر الدولة الطرف أن تصريحات السيد سارازين محمية بالحق في حرية الكلام والتعبير المكفولة بموجب القانون الأساسي الألماني. وبما أن تصريحاته لا يمكن تصنيفها على أنها خطاباً للكرهية، فإن القانون الجنائي لا يعاقب عليها. وتلاحظ أن السيد سارازين تحدث عن وجهة نظره الشخصية ولم يدعُ إلى اتخاذ إجراءات معينة من قبيل العنف أو التدابير التعسفية ضد قطاعات معينة من السكان مثل "الأترك" و"العرب"، ورغم إدلائه بتصريحات سلبية بشأن هاتين الفئتين فإنه لم يعرب فيها عن كراهية عنصرية^(٢٣). وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتدعي أن السلطات المحلية لها ميزة تقدير الوقائع وتقييم

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان ضد ألمانيا، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

(٢٢) انظر على سبيل المثال التصريح الذي قدمته ٤٠٠ شخصية معروفة في "tageszeitung.taz"، الصحيفة اليومية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٢٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوندوز ضد تركيا، رقم ٩٧/٣٥٠٧١، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٤٠.

تصريحات السيد سارازين، وبالتالي يتعين أن يقتصر التدقيق في قراراتها على مدى إخلال تلك القرارات بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان السيد سارازين قد أصدر، أثناء إجراءات استبعاده من الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي إليه، بياناً في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أوضح فيه أنه لم يكن يرغب في التمييز ضد أي مجموعة لكنه أراد التأكيد على ضرورة اندماج المهاجرين.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن توقيع عقوبة على شخص لأنه عبر عن رأيه الشخصي يعد من أكبر الاعتداءات على حرية التعبير والقانون الجنائي ولا يجوز إلا كملاذ أخير. ولم يعرب السيد سارازين عن أي شكل من أشكال الكراهية ضد الأتراك والعرب، ولم يدع أنهم أقل شأنًا. ولم يكن تصريحه عداً ولا داعياً إلى العدا أو العنف. وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تصريح السيد سارازين، تلاحظ الدولة الطرف أن الوصف الذي قدمه الملتمس هو وصف مبالغ فيه ومنتحيز. وتشير إلى أنه حتى لو كان صحيحاً، فهو ليس نتيجة تصريحات السيد سارازين أو كتابه. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يبين أن عدد الهجمات ضد المهاجرين قد ازداد بعد تصريح السيد سارازين. وتلاحظ أن الملتمس قدم أرقاماً مختلفة لا يمكن مقارنتها؛ وربما تكون هناك زيادة في المواقف السلبية ضد المسلمين، ولكن ليس كلها يصل إلى حد التمييز العنصري وليس هناك ما يشير إلى زيادتها بعد تصريحات السيد سارازين. وفيما يتعلق بالهجمات على المهاجرين وما تلقاه علماء الاجتماع من تهديدات بالقتل ورسائل كراهية، تؤكد الدولة الطرف للجنة أنه يتم ملاحقة كل جريمة وفقاً للقانون الجنائي وأنه لا توجد حاجة إلى معاقبة السيد سارازين لأنه لم يتسبب في ارتكاب هذه الجرائم ولم يدع إلى ارتكابها.

تعليقات إضافية مقدمة من الملتمس

٧-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ادعى الملتمس أن ما يحدث وضعه كضحية ليس العدد الكمي للضحايا، بل طريقة ارتكاب الأفعال المعنية. فالملتمس هو منظمة جامعة للأشخاص المنحدرين من أصل تركي، وتمثل عدداً من الأفراد و٢٧ منظمة عضواً. وفيما يتعلق بقضايا الهجرة والاندماج، فإن الملتمس هو الصوت الأكثر ظهوراً وجذباً للاهتمام، وهو يدعم مشروعاً مستقلاً لمكافحة جميع أشكال التمييز. وبالاستناد إلى هذه الأسس، يحق له أن يمثل مجموعة السكان التي أصبحت ضحية انتهاك الاتفاقية. وفيما يتعلق بمخاوف السيدة س. ب. والسيد س. ي.، يشير الملتمس إلى أن الأمر ليس افتراضياً، حيث تلقى السيد د. بوصفه عضواً في مجلس المدينة عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي عدداً من التهديدات بالقتل منذ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، بعد أن طالب بتصنيف التصريحات كتلك التي أدلى بها السيد سارازين على أنها تحريض على الكراهية العرقية. ويشير الملتمس أيضاً إلى أن الشرطة أبلغته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنه مدرج في قائمة الجماعة القومية الاشتراكية السرية (NSU) التي تعتبره من أعداء ألمانيا. وهذه الجماعة مسؤولة

عن قتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص من أصل تركي. ولذلك فإن الجمهور يعتبر الملتمس يمثل أشخاصاً من تركيا يعيشون في ألمانيا.

٧-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يكرر الملتمس المعلومات التي قدمها سابقاً. ويفيد مجدداً بأنه في ضوء السوابق القضائية المحلية، فإن تصريحات السيد سارازين كانت ستعامل بشكل مختلف لو أنه أهان المجموعة السكانية "اليهودية". وكان البيان التفسيري الذي أصدره السيد سارازين أثناء إجراءات استبعاده من الحزب الديمقراطي الاجتماعي قد طلب منه لتجنب طرده ولكي لا تعتمد المسؤولية الجنائية للتحريض العرقي على ادعاء قدم بعد مرور سنتين على تصريحه الأولي. ويعتبر الدافع للتحريض على الكراهية العرقية، في الإجراءات الجنائية المحلية بمثابة موقف يتخذه المرء ويقاس بصورة موضوعية من خلال أفعال الجاني لا أقواله.

٨-١ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم الملتمس مذكرة أصدقاء المحكمة التي أعدها المعهد الألماني لحقوق الإنسان الذي أشار إلى أن مصطلح "العنصرية" لا يُستخدم في معظم الأحيان إلا في سياق التطرف اليميني المنظم. وقد انتقدت اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية^(٢٤) هذا المفهوم^(٢٥). ويشير الملتمس إلى أن بعض الشخصيات العامة البارزة تؤيد السيد سارازين الذي تلقى هو والحزب الديمقراطي الاجتماعي عدداً كبيراً من الرسائل والرسائل الإلكترونية المؤيدة لموقفهما. فالتطرفون اليمينيون يناصرون مواقف السيد سارازين. وأثناء الإجراءات الجزائية الداخلية التي اتخذها الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي السيد سارازين لعضويته، قدم رأي علمي وصف تصريحاته في المقابلة بأنها تصريحات عنصرية^(٢٦). وتلقى قرار عدم استبعاده من الحزب بعد الإجراءات المذكورة انتقادات وتأييدات على السواء. وأصبح يشار إلى السيد سارازين، بعد نشر كتابه، على أنه شخصية تعكس الواقع السياسي وتكسر المحظورات في سياسة الاندماج والهجرة. ونوقشت بصورة عامة في عدد من المجالات والصحف والبرامج التلفزيونية أوجه العيوب الفكرية والاجتماعية والسلوكية المزعومة للسكان المسلمين. وتُستخدم مسميات من قبيل "الأتراك" أو "العرب" على أنها مرادفات للمسلمين. وحتى أصحاب المناصب العامة يتبنون أحياناً مواقف السيد سارازين، وبالتالي يسهمون في وصم وتنميط المسلمين في ألمانيا. وقد أثرت المناقشات إلى حد كبير على المناخ في ألمانيا، وتضمن ذلك تلقي الأشخاص الذين انتقدوا السيد سارازين علناً رسائل

(٢٤) انظر الوثيقة: CERD/C/DEU/CO/18، الفقرة ١٥.

(٢٥) انظر تقرير المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ٨؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيثو مويغاي، البعثة إلى ألمانيا (A/HRC/14/43/Add. 2)، الفقرة ٧٧(أ).

(٢٦) Gideon Botsch, Gutachten im Auftrag des SPD-Kreisverbandes Spandau und der SPD-Abteilung Alt-Pankow zur Frage "Sind die Äusserungen von Dr. Thilo Sarrazin im Interview in der Zeitschrift Lettre International (deutsche Ausgabe, Heft 86) als rassistisch zu bewerten?", 22 December, 2009.

كراهية وتهديدات بالقتل وتم الاستهزاء بهم في مدونات الإنترنت. وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان أيضاً إلى الرسالة المفتوحة الموجهة إلى الرئيس من أعضاء بارزين في الجالية المسلمة بألمانيا، أعربوا فيها عن قلقهم إزاء الجو الحالي وأشاروا إلى أنهم يواجهون العداء في حياتهم اليومية^(٢٧).

٢-٨ ويشير المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير هي حق محوري من حقوق الإنسان وأنه ينبغي وضع شروط صارمة على تقييدها. ويلاحظ أن إحدى المهام الرئيسية لحرية التعبير تنبثق من الحاجة إلى حماية انتقاد السلطة. بيد أن ذلك لا يشترط تفسيرها بطريقة تحمي تصريحات عنصرية ضد الأقليات. ويلاحظ أن المادة ٤(أ) من الاتفاقية تنص على اعتبار نشر الأفكار العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما تطبقه المادة ١٣٠(١)(٢) من القانون الجنائي الألماني. ويشير المعهد إلى السوابق القضائية المحلية التي أكدت فيها المحكمة الدستورية الاتحادية بصورة متكررة على أنه، عند البت في تطبيق المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني، يجب القيام على أساس كل حالة على حدة بمقارنة الحق في حرية التعبير بالمصلحة التي يحميها القانون المتضررة من التعبير عن الرأي ذي الصلة للطرف الآخر^(٢٨). ومع ذلك، قررت المحكمة أيضاً أنه في حال الاعتداء على كرامة الإنسان، ينبغي أن ترضخ حرية التعبير لكرامة الإنسان^(٢٩). ويحظر مفهوم كرامة الإنسان جعل الفرد مجرد شيء تابع للدولة وإخضاعه لمعاملة تشكك بصورة جوهرية في صفته كإنسان. وتشمل الاعتداءات على كرامة الإنسان، على سبيل المثال، الإهانة والوصم والاستبعاد الاجتماعي^(٣٠) وغيرها من أشكال السلوك التي تنكر حق الشخص المتضرر في أن يُحترم كإنسان^(٣١).

٣-٨ ويلاحظ معهد حقوق الإنسان الألماني أن تصريحات السيد سارازين الواردة في الأجزاء المعنية في المقابلة تعكس جميع معايير الأفكار العنصرية وتعد اعتداء على كرامة الإنسان. وتتسم الأفكار العنصرية بأنها تشكك في الفردية التي يتسم بها البشر وبالتالي في كرامتهم الإنسانية أيضاً. ويلاحظ أن تصريحات السيد سارازين، من حيث مضمونها وأسلوبها اللغوي ومصطلحاتها، تشبه أدبيات البيولوجيا العنصرية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فالسيد سارازين يقسم السكان إلى قسمين "نحن" و"هم"، ويدرج في

(٢٧) انظر الرسالة المفتوحة الموجهة من الجالية المسلمة إلى الرئيس كريستيان وولف Offener Brief deutscher Musliminnen und Muslime an den Bundespräsident Christian Wulff، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٢٨) المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، BvR 232/97، الفقرتان ١٧ و٢١.

(٢٩) المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، 1 BvR 369/04، 1 BvR 370/04، الفقرة ٢٦.

(٣٠) المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، 1 BvR 369/04، 1 BvR 370/04، الفقرة ٢٨.

(٣١) المرجع نفسه.

ال "هم" "الأتراك" و"العرب"، ويسند إليهم سمات وسلوكيات سلبية. وهو يسيء استخدام مصطلح "تركي" ويستخدمه كمرادف لتعبير مستقر له معنى سلبى ("فيما يتعلق بمجموعة أساسية من اليوغوسلاف، يمكن ملاحظة مشاكل تركية"). وتصريحات السيد سارازين تسخر وتحطّ من قيمة أشخاص ("ليست لهم أية وظيفة منتجة ما عدا الاتجار في الخضّر")، وفي الوقت نفسه يقول بلهجة عدائية إهم يثيرون الرعب ("فالأتراك يغزون ألمانيا تماماً مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية"). ويشير إليهم وكأنهم سلع تنتج بالجملة حيث ("يتم توريد الأزواج باستمرار، و"العرب" و"الأتراك" ينتجون باستمرار فتيات صغيرات يرتدين الحجاب"). ويلاحظ المعهد أن هذا الخطاب يحرم الأشخاص المتضرّرين من فيهم الأطفال، من الحق في الاحترام كبشر.

٤-٨ ولاحظ المعهد أن هوية الشخص الذي أدلى بهذه التصريحات ونوع المحلّة التي صدرت فيها لا أهمية لهما لأغراض النظر في الأمر بموجب أحكام المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لاجتهادات اللجنة، فإن سياق المناقشة السياسية لا صلة له بالطبيعة العنصرية لتصريحات محدّدة^(٣٢). ويلاحظ المعهد أن الاعتبارات التي قدّمها مكتب الادعاء العام التي تضع تصريحات السيد سارازين في سياق تطوّر مدينة برلين أثناء ٢٠ عاماً بعد سقوط حائط برلين وتسندها إلى عمله السياسي في برلين، تسفر عن تمتع الشخصيات العامة بحماية خاصة وعشوائية عند الإعراب عن آراء عنصرية. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة القضائية تضيف الشرعية على مثل هذه التصريحات، وهي لا تعزّز إرساء وقبول العنصرية في المجتمع فحسب بل تسهم أيضاً في تنمية العنصرية. ولذلك فإن الوقائع بوضع الشكوى تكشف عن حدوث انتهاك للاتفاقية.

٩- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، أشار الملمس إلى سابقة قضائية للمحكمة الدستورية الألمانية أوردتها ورقة الموقف المقدمة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨-٣)، ومفادها أنه إذا وصفت تصريحات ما الأجانب بالدونية، مثلاً من خلال إسناد تعميمي لسلوكيات أو خصائص غير مقبولة في المجتمع، فإن حرية التعبير لا يمكن أن ترجح على كرامة الإنسان^(٣٣). وتصريحات السيد سارازين تتضمّن تحديداً هذا النوع من الإسناد التعميمي فيما يتعلّق بسلوكيات وخصائص يُفترض أنها غير مقبولة، بالإشارة في جملة أمور إلى "الأتراك" و"العرب" الذين تُسند إليهم خصائص تقوم على أساس أصلهم لا غير.

(٣٢) انظر البلاغ رقم ٣٤/٢٠٠٤، محمد حسن حله ضد الدائمك، الرأي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٤٣/٢٠٠٨، سعده محمد عدن ضد دائمك، الرأي الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٦.

(٣٣) انظر المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، 1 BvR 369/04, 1 BvR 370/4, 1 BvR 371/04.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٠-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي معرض الردّ على مذكرة أصدقاء المحكمة المقدمة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن النقطة موضع النقاش لا تتعلّق بما إذا كانت السلطة القضائية في الدولة الطرف تتقاسم أو تؤيّد تصريحات السيد سارازين. فالدولة الطرف تكررُ الإعراب عن أنها ترفض هذه الآراء وتعتبرها مشينة ومثيرة للاستياء وتأنى بنفسها عنها هي وسلطتها القضائية على السواء. وتنقل المذكرة الصادرة عن المعهد الألماني لحقوق الإنسان فهماً خاطئاً تماماً للعلاقة بين حرية التعبير والاتفاقية. فوفقاً للمادة ٤(أ) من الاتفاقية لا يمكن تجاهل الحاجة إلى احترام حرية التعبير عندما تحارب الدول الأطراف العنصرية. وتكرّر القول بأن القانون الألماني يتطابق مع أحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وأن المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني تنص على عقوبات مشدّدة في جميع حالات التحريض على الكراهية، إذا كان التصرف المعني قادراً على زعزعة السلم العام. وينبغي توخّي الحذر عند تقييم موضوع ما إذا كان الفعل المعني قادراً على زعزعة السلم العام، لا سيما عند المفاضلة بين حرية التعبير وضرورة مكافحة العنصرية.

١٠-٢ والتصريح الذي يعتبره الملتمس عنصرياً لا يشكّل بصورة تلقائية اعتداء على الكرامة الإنسانية ضمن المعنى المقصود من المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني. ويبدو أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان يشير ضمناً إلى أن معيار "القدرة على زعزعة السلم العام" غير ذي صلة في هذه القضية، على الرغم من أنه شرط منصوص عليه في القانون الجنائي الألماني. وكان ينبغي للمدعي العام، بموجب القانون، أن ينظر في مركز صاحب التصريحات المدانة، وقيمة رأيه، وآرائه السياسية المعروفة، ودور وتوزيع الصحيفة التي نشرت المقابلة، عند البت فيما إذا كان من المرجح أن تؤدي التصريحات إلى زعزعة السلم العام. والجدل الناتج عن تصريحات السيد سارازين لا يشكّل زعزعة للسلم العام. وترفض الدولة الطرف رفضاً قاطعاً تأكيد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى في الدولة تعزّز ترسيخ وقبول العنصرية في المجتمع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١١-١ قبل النظر في أيّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرّر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن الملتمس هو كيان قانوني. فهو رابطة جامعة تضمّ في عضويتها أفراداً و٢٧ كياناً قانونياً. وتحيط اللجنة علماً بالحجّة التي قدّمتها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولة البلاغ استناداً إلى "انعدام مركز الضحية" وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن الملتمس لم يتأثر مباشرةً بتصريحات السيد سارازين. وتحيط علماً أيضاً بادعاء

الدولة الطرف بأنه لا يمكن مقارنة البلاغ الحالي بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٨^(٣٤)، لأن الملتمس في هذه القضية لا يملك صلاحية التحدث باسم المجموعة التي يمثلها ولأنه لم يقدم أية حجج تبرر تصرفه بالنيابة عن أعضائه دون الإذن الواجب. وتحيط علماً كذلك بحجة الملتمس بأنه يمثل مصالح المواطنين من ذوي التراث التركي في برلين، وبأن عمله المتمثل في تعزيز المساواة ومناخ عدم التمييز قد تضرر بشكل مباشر بتصريحات السيد سارازين.

١١-٣ وتكرر اللجنة القول بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشير مباشرة إلى صلاحيتها في تلقي البلاغات من "مجموعات من الأفراد". وترى من جهة، أن طبيعة أنشطة الملتمس وأهدافه، التي تتمثل وفقاً للفقرة ٣ من لائحته في تعزيز التعايش السلمي والتضامن في برلين وبراندنبورغ وتعزيز المساواة وعدم التمييز، بطرق منها إسداء المشورة وتقديم الدعم سواء داخل أو خارج المحكمة من أجل مكافحة التمييز. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن مجموعة الأفراد الذي يمثلها الملتمس، أي الأشخاص من ذوي التراث التركي في برلين وبراندنبورغ، تفي بشرط الضحية وفقاً للمقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية^(٣٥). وترى أيضاً أن الملتمس قدّم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على أنه تأثر مباشرة بتصريحات السيد سارازين، لأنه تلقى عدة رسائل بالبريد الإلكتروني أعرب فيها أفراد عن اتفاقهم مع رأي السيد سارازين وأشاروا إلى أن المواطنين من ذوي التراث التركي والمسلمين لا يندمجون في المجتمع، وأنه يتعين على الملتمس أن يتقبل غلبة حرية التعبير. وتلقى الملتمس أيضاً إخطاراً من الشرطة بأنه مدرج في قائمة الجماعة القومية الاشتراكية السرية كعدو لألمانيا.

١١-٤ ولذلك ترى اللجنة^(٣٦) أن كون الملتمس كياناً قانونياً لا يشكل عقبة أمام المقبولية. ووفقاً لذلك، فإن اللجنة تعلن مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الملتمس والدولة الطرف.

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

(٣٦) أشار السيد كارلوس مانويل فانكيث إلى أنه لا يوافق على إعلان مقبولية البلاغ.

١٢-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت لالتزامها الإيجابي باتخاذ إجراء فعال ضد تصريحات التمييز العنصري المبلغ عنها فيما يتعلق بمدى التحقيق الذي أجرته في شكوى الملتزم. بموجب أحكام الفقرتين ١٣٠ و ١٨٥ من القانون الجنائي. وتحرم الفقرة ١٣٠ من القانون الجنائي أي طريقة للتعبير من شأنها زعزعة السلم العام من خلال التحريض على الكراهية ضد قطاعات من السكان أو الدعوة إلى اتخاذ تدابير تنطوي على العنف أو التعسف ضدهم؛ أو من خلال الاعتداء على الكرامة الإنسانية للغير من خلال إهانة قطاعات من السكان أو تعمد قذفها، أو التشهير بها. وتجزم أيضاً التحريض على الكراهية ضد قطاعات من السكان أو مجموعة قومية أو دينية أو عرقية أو مجموعة تتميز بتقليدها الفلكلورية، أو الدعوة إلى اتخاذ تدابير تنطوي على العنف أو التعسف ضدها، أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية للآخرين من خلال إهانة أو تعمد القذف أو التشهير بقطاعات من السكان أو مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه. وتجزم الفقرة ١٨٥ من القانون الجنائي الإهانة.

١٢-٣ وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة^(٣٧) التي أشارت فيها إلى أن مجرد الإعلان على الورق عن أن أفعال التمييز العنصري هي أفعال يعاقب عليها القانون، لا يكفي لأغراض المادة ٤ من الاتفاقية. بل يجب أن تقوم المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة أيضاً بتنفيذ القوانين الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز تنفيذاً فعالاً. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية ضمناً على هذا الالتزام، الذي تتعهد الدول الأطراف بموجبه باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء على كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعماله. ويتجلى هذا الالتزام أيضاً في أحكام أخرى من الاتفاقية، من قبيل الفقرة ١(د) من المادة ٢ التي تقضي بأن تقوم الدول بحظر وإنهاء التمييز العنصري بجميع الوسائل المناسبة، والمادة ٦ التي تكفل لكل فرد الحماية وسبل الانتصاف الفعالة إزاء أي عمل من أعمال التمييز العنصري.

١٢-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الملتزم بأن تصريحات السيد سارازين في المجلة "Lettre internationale"، العدد ٨٦(٢٠٠٩)، تعرب عن التمييز ضده وضد أعضائه، وهم جميعاً من ذوي التراث التركي، لأنها عرضت السكان الأتراك كقطاع من السكان يعيش على نفقة الدولة وينبغي ألا يتمتع بالحق في العيش على إقليم الدولة الطرف وأن الدولة الطرف لم توفر الحماية من هذا التمييز. وتحيط علماً أيضاً بالحجة التي قدمها الملتزم بأن تصريحات السيد سارازين أساءت لسمعة الأتراك والمسلمين عموماً وأهانتهم علناً. وتحيط علماً كذلك بادعاءات الملتزم بأن عدم ملاحقة السيد سارازين جنائياً يبلغ حد انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١(د) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٤؛ والمادة ٦ من الاتفاقية، لأنه تم تفسير

(٣٧) انظر البلاغ رقم ٣٤/٢٠٠٤، جله ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-٢ و٣-٧.

التشريع المحلي بصورة ضيقة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض رأي السيد سارازين ولكنها تشير إلى أن أحكام قانونها الجنائي تفسر التزاماتها بما يكفي لفرض عقوبات قانونية فعالة لمكافحة التحريض على التمييز العنصري وأن سلطاتها أجرت تقييماً صحيحاً بأن تصريحات السيد سارازين بموجب الحق في حرية التعبير لا تصل إلى مستوى التحريض، أو تشير إلى قطاعات من السكان على أنهم أقل شأنًا. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن القرارات الصادرة عن السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية لم تكن تعسفية على نحو واضح ولم تصل إلى درجة إنكار العدالة، وأنه لم يكن هناك أية إشارة إلى زيادة تعرض الملتمس أو أعضاء الاتحاد لخطر الوقوع ضحية لأعمال جنائية في المستقبل.

١٢-٥ وتذكر اللجنة بأن دورها ليس مراجعة ما تقوم به السلطات المحلية من تفسير للوقائع وللقانون الوطني، ما لم تكن القرارات تعسفية بشكل واضح أو تصل خلاف ذلك إلى حد إنكار العدالة^(٣٨). ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت التصريحات التي قدمها السيد سارازين تقع ضمن أي من فئات الخطاب المستنكر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تنظر إذا كان الحال كذلك فيما إذا كانت هذه التصريحات محمية بحكم "المراعاة الواجبة" لكونها تتعلق بحرية الكلام، وكذلك ما إذا كان القرار بعدم ملاحقة السيد سارازين قضائياً هو قرار تعسفي بشكل واضح أو يصل إلى درجة إنكار العدالة.

١٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بمضمون تصريحات السيد سارازين فيما يتعلق بالسكان الأتراك في برلين وتلاحظ بصفة خاصة إشارته إلى أن جزءاً كبيراً من السكان الأتراك لا يقومون بأية وظيفة منتجة باستثناء تجارة الفواكه والخضرة، وأنهم لا يستطيعون ولا يرغبون في الاندماج في المجتمع الألماني، وأنهم يشجعون على تكوين عقلية جماعية عدوانية ومتوارثة. ويستخدم السيد سارازين صفات مثل الإنتاجية والذكاء والاندماج ليصف السكان الأتراك وغيرهم من مجموعات المهاجرين. وعلى الرغم من أنه يشير إلى هذه الصفات بطريقة إيجابية عند التحدث عن بعض مجموعات المهاجرين، مثل يهود أوروبا الشرقية، فإنه يستخدمها بمفهوم سلبي عند الإشارة إلى السكان الأتراك. ويشير إلى أن الأتراك يغزون ألمانيا مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية؛ وأنه لا يرى بأساً لو كانوا من يهود أوروبا الشرقية الذين تزيد نسبة ذكائهم بحوالي ١٥ في المائة عن الألمان. ويشير السيد سارازين إلى أنه ليس مضطراً لقبول أي شخص يعيش على نفقة الدولة ويرفض هذه الدولة ذاتها الذي لا يبذل أي جهد لتعليم أطفاله تعليماً معقولاً ويستمر في إنتاج بنات محجبات جديدات؛ ويدعي أن ذلك يصدق على نسبة ٧٠ في المائة من السكان الأتراك في برلين. ويصطنع السيد سارازين نعتاً للإعراب عن آرائه المتعلقة بدونية السكان الأتراك، فهو يقول إنه في قطاعات أخرى من السكان بما في ذلك الألمان، "يمكن للمرء أن يرى مشكلة تركية". ويشير إلى أنه يود أن يحظر بصورة عامة تدفق المهاجرين باستثناء الأشخاص ذوي المؤهلات الرفيعة،

(٣٨) انظر البلاغ رقم ٤٠/٢٠٠٧، إر. ضد الدائمك، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

ويود وقف تقديم الرعاية الاجتماعية إلى المهاجرين. وترى اللجنة أن التصريحات المشار إليها أعلاه ضمن المعنى المقصود من المادة ٤ من الاتفاقية، تتضمن أفكاراً تنطوي على التفوق العنصري، حيث تصف السكان الأتراك بصفات سلبية تعميمية وتحرمهم من الاحترام كبشر، كما أنها تحرض على التمييز العنصري من أجل حرمانهم من الرعاية الاجتماعية، وتحدث عن حظر عام لتدفق المهاجرين باستثناء الأفراد ذوي المؤهلات العالية.

١٢-٧ وبعد أن وصفت اللجنة تصريحات السيد سارازين على أنها خطاب مُستنكر بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي لها أن تنظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تقييماً صحيحاً لهذه التصريحات على أنها محمية بحكم "المراعاة الواجبة" المتعلق بحرية الكلام. وتُذكر اللجنة باجتهادها السابق وتؤكد على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية^(٣٩). وتلاحظ أيضاً أن المادة ٤ من الاتفاقية تُقنن مسؤولية الدولة الطرف في حماية السكان من التحريض على الكراهية العنصرية وكذلك أفعال التمييز العنصري من خلال نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية^(٤٠).

١٢-٨ وفيما تسلم اللجنة بأهمية حرية التعبير، ترى أن تصريحات السيد سارازين تصل إلى حد نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتتضمن عناصر التحريض على التمييز العنصري وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية. والدولة الطرف فشلت في واجبها بإجراء تحقيق فعال فيما إذا كانت تصريحات السيد سارازين تصل إلى درجة نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، لأنها ركزت على كون تصريحات السيد سارازين لا تصل إلى حد التحريض على الكراهية العنصرية وليس من شأنها أن تُزعزع السلم العام. وترى اللجنة أيضاً أن معيار زعزعة السلم العام، وهو معيار تتم مراعاته عند تقييم ما إذا كانت التصريحات تصل إلى درجة نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، لا يعكس على النحو الصحيح في التشريع المحلي التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢، لا سيما وأن الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤ لا تتضمنان هذا المعيار.

١٢-٩ ولذلك تُخلص اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق فعال في تصريحات السيد سارازين من جانب الدولة الطرف يصل إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

(٣٩) انظر التوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل العرقي (المادة ٤)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٤٣/٢٠٠٨، سعهه محمد عدن ضد ألمانيا، الرأي المعتمد في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٦.

(٤٠) انظر التوصية العامة للجنة رقم ١٥، الفقرة ٣.

١٣- وفي ظل هذه الظروف، وبالإشارة إلى التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية^(٤١) وتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل العرقي^(٤٢)، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع بصيغتها المقدمة تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالمقاضاة في حالات التمييز العنصري المزعومة التي تنطوي على نشر أفكار التفوق على مجموعات إثنية أخرى، بالاستناد إلى أحكام المادة ٤ (أ) من الاتفاقية وعلى التحريض على التمييز بالاستناد إلى هذه الأسس، في ضوء التزاماتها بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية^(٤٣). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع بما في ذلك في أوساط المدعين العامين والهيئات القضائية.

١٥- وترغب اللجنة في أن تتلقى في غضون ٩٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ رأي اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل التاسع.

(٤٢) انظر التوصية العامة للجنة رقم ١٥.

(٤٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤، ل.ك. ضد هولندا، الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٦-٨.